

## 81621 - حكم صيام يوم السبت

### السؤال

ما حكم صوم يوم السبت في غير شهر رمضان وماذا لو صادف يوم عرفة؟

### ملخص الإجابة

يكره إفراد يوم السبت بالصيام في غير رمضان ولكن إذا وافق صوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء أو ستة أيام من شوال لمن صام رمضان أو تسع ذي الحجة فلا بأس بصومه ولو كان منفرداً.

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- حكم صيام السبت منفرداً
- حكم صيام يوم عرفة إذا صادف يوم السبت
- هل صيام السبت مكروه مطلقاً؟

### حكم صيام السبت منفرداً

يكره إفراد يوم السبت بالصيام؛ لما روى الترمذى (744) وأبو داود (2421) وابن ماجه (1726) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ عَنْ أَخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبَةَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلَيَمْضِغُهُ» صححه الألبانى فى «الإرواء» (960) وقال أبو عيسى الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَمَعْنَى گَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنَّ يَخْصُّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامِ لَأَنَّ الْيَهُودَ تَعَظِّلُ يَوْمَ السَّبْتِ » انتهى .

و (لحاء عنبة) هي القشرة تكون على الحبة من العنبر . (فليمضغه) وهذا تأكيد بالإفطار .

### حكم صيام يوم عرفة إذا صادف يوم السبت

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (3/52): «قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم ... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره، لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية . وإن وافق صوماً لإنسان، لم يكره » انتهى .

ومراده بحديث أبي هريرة: ما رواه البخاري (1985) ومسلم (1144) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«لَا يُصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**.

وحيث إن جواز صوم يوم الجمعة على حكم العذر، فهذا يدل على جواز صوم يوم الجمعة قبل الجمعة، وهي صائمة، فـ**«أَصْمَتْ أَمْسِ؟»** قال: لا. **«ثَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»** قال: لا. **«فَأَفْطَرِي؟»**.

فهذا الحديث والذي قبله يدلان دلالة صريحة على جواز صوم يوم السبت في غير رمضان، **لمن صام الجمعة قبله**.

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَأْوَدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا»**.

وهذا لا بد أن يوافق السبت منفرداً في بعض صومه، فيؤخذ منه أنه إذا وافق صوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء، فلا بأس بصومه، ولو كان منفرداً.

وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه يستثنى من **النهي عن صوم يوم الجمعة** من له عادة بصوم يوم معين، كعرفة، فوافق الجمعة. فمثله يوم السبت، وقد سبق كلام ابن قدامة في هذا.

## هل صيام السبت مكره مطلقاً؟

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

”وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

- الحال الأولى: أن يكون في فرض رمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفار، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.
- الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: **«أَصْمَتْ أَمْسِ؟»** قال: لا، قال: **«أَتَصُومِينِ غَدًا؟»** قال: لا، قال: **«فَأَفْطَرِي؟»** . فقوله: **«أَتَصُومِينِ غَدًا؟»** يدل على جواز صومه مع الجمعة.
- الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعه ك أيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتوسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.
- الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: **«إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلِيَصُمِّهُ»**، وهذا مثله.
- الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه ”انتهى من“ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ”(20/57).

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تضييف حديث النبي عن صيام يوم السبت والحكم بنكارته وشذوذه، ومنهم: الإمام مالك وأحمد والزهري والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم. واختار القول بتضييفه ابن باز وابن عثيمين وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء.

فإذا لم يثبت الحديث فلا نهي عن صيام يوم السبت.

وينظر:

- التلخيص الحبير (2/216)
- تهذيب السنن (7/67)
- الفروع لابن مفلح (3/92)
- مجموع فتاوى ابن باز (15/411)
- فتاوى اللجنة الدائمة (10/396)
- مجموع فتاوى ابن عثيمين (35 / 20).

والله أعلم .